

وبكلمة معه بكلمة من فان وكل العدل
 او غيره ببوعه صح فان شرطى الرين لم يفر
 بالعدل بموت احد الابدوت لو قيل اذا
 حل الابل والدين او وارثة غاب جبر الكيل
 على البسيع كوكيل بالخطوة غاب وكذا
 واذا باع احد الفاتمن من فملكه كما ملكه
فصل وقف بيع الرين رهنه ان اجاز

اجاز مرتهه او قضى دينه فغدا وصار رهنه
 رهنه وان لم يجر ففسخ لا يفسخ في الاصح
 وصبر المشتري الى فك الرين او رجع الى
 الفخر ليفسخ وصح اعناقه وتذبيره واستلوه
 رهنه فان فعلها غشياً فغنى دينه حالاً اخذ
 الدين وفي الموهل قيمته رهنه الى محل اجاره
 فعلها معسر افعى اعتق سعى في قلم من قيمته من الدين

١٥٢
 ذكر محمد بن عبد الله
 ان كل ما يجره
 اذا رجع التوبة
 فذروا به منع صلوة
 فكلون نجاسة غليظة
 وعلى قول احمد
 كل ما نجاسة غليظة
 على انه نجاسة غليظة
 ولا يجره رهنه